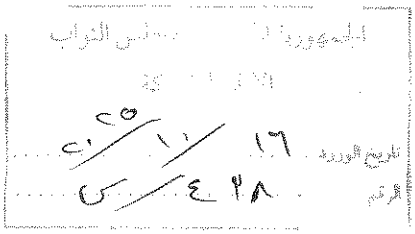

بيروت في ../../2025

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم،

الموضوع: العمولات المستوفاة بنتيجة ال45 عملية المجراة بين شركة اوبتيموم ومصرف لبنان تحت عنوان "special trades" والتي وافق على خمس عمليات منها المجلس المركزي ، والتي بلغت 8 مليار $ في خلال اربع سنوات والتي دخلت الى الحساب الاستشاري في مصرف لبنان.

حيث تبين من التحقيق المجرى في النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان قبل تاريخ 1\3\2015 في الملف المعروف ب << ملف شركة اوبتيموم >> ما مفاده ان هذه العمولات قد دخلت الى حساب ال consulting account في المصرف المركزي والذي يحمل الرقم 260632009\ دون ان يتبين كيف استعملت ومن استفاد منها ، وهي اموال عامة ، وقد صدر بنتيجة ذلك ادعاء على عدة اشخاص من بينهم الحاكم السابق رياض سلامة ورئيس مجلس ادارة شركة اوبتيموم، بالاستناد الى التقرير المحاسبي الذي اجرته شركة كرول الانكليزية في حسابات شركة اوبتيموم منذ العام 2014 وحتى العام 2022،

و قد تبين من هذا التحقيق وجود شبهة عن عمليات مشبوهة حصلت بين الشركة المذكورة ومصرف لبنان برئاسة الحاكم السابق رياض سلامة

وقد اظهر بالفعل تقرير شركة كرول ما ملخصه :

1. ان العمولات المستوفاة بنتيجة ال45 عملية المجراة بين شركة اوبتيموم ومصرف لبنان تحت عنوان "special trades" ، بلغت 8 مليار $ في خلال اربع سنوات ،أ دخلت الى حساب ال *consulting account في المصرف المركزي والذي يحمل الرقم 260632009| دون ان يتبين مصيرها وكيف استعملت*
2. ان هذا الامر من الاهمية بمكان لتعلقه باموال عامة ، قد يكون جرى اختلاسها او التلاعب بها بنتيجة استعمالها لاهداف لا تصب في مصلحة المصرف المركزي ولا في المصلحة العامة مع العلم انه من المفترض ان يعمل هذا المصرف لصالح الدولة

3. ولما كانت هذه المعطيات الواقعية تشكل جرائم من اساء استعمال الاموال العامة و تبييض الاموال كما تقع تحت احكام المادتين 359و360 عقوبات

لذلك

وفي اطار وكالتنا عن الامة وعن الشعب اللبناني التي نص عليها الدستور في المادة 27 منه ، وتبعا للمسؤولية الملقاة على عاتقنا في التشريع والرقابة على الحكومة

وسندا للمادة 70 من الدستور اللبناني التي تلزم الحكومة بممارسة الرقابة على جميع المؤسسات العامة والمستقلة

وبالاستناد الى قانون مكافحة تبييض الاموال رقم 44\2015 لا سيما المادة السادسة منه التي تحدد صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة التي يرأسها حاكم مصرف لبنان ، في تتبع مصادر الاموال المشبوهة وتجميدها عند الاقتضاء

وعملا" بالتعديل الاخير لقانون رفع السرية المصرفية تاريخ 5 نيسان 2025 الذي رفع السرية المصرفية بشكل كامل وغير مقيد تجاه كل من مصرف لبنان (بما فيه هيئة التحقيق الخاصة) ولجنة الرقابة على المصارف

من هنا نتوجه الى الحكومة بالسؤال التالي:

ماذا ستفعل الحكومة حيال هذا الملف ولكي يتم تحويله الى هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان ، لتحديد الوقائع بدقة والتحقق من كيفية استعمال مبلغ الثماني مليار دولا، الذي دخل الى الحساب الاستشاري ذات الرقم \260632009\، الموجود لدى المصرف المركزي، واطلاع مجلسنا الكريم والشعب اللبناني عن الوجهة التي استعملت فيها هذه المبالغ او القيود الواردة في هذا الحساب؟

واعتبار هذا الكتاب بمثابة اخبار يتوجب ارساله الى النيابة العامة التمييزية لمباشرة التحقيق والملاحقة بالجرائم المذكورة اعلاه.